

مكان توجيه المطلب :

وزارة الصحة العمومية (إدارة الصيدلة والدواء).

مراحل الخدمة : - تلقي المطلب ،

- ترسيم المطالب بقائمتا الإنتظار حسب الترتيب الزمني لتلقي المطالب ويعتمد في ذلك على طابع البريد ونظام الأولوية وحسب المقاييس المحددة وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

مكان الخدمة :

وزارة الصحة العمومية (إدارة الصيدلة والدواء).

أجل الحصول على الخدمة :

فوري.

المراجع التشريعية والرتيبية :

- القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 وكافة النصوص التي نقحته أو تكمته ،

- الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المنقح والمتمم بالأمر عدد 1448 لسنة 1993 المؤرخ في 3 جويلية 1993 ،

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 أوت 1993 المنقح بالقرار المؤرخ في 15 أوت 1994.

ملاحظة :

حالما يسمح عدد سكان معتمدية أو بلدية مثلما هو مبلغ الى وزارة الصحة العمومية من قبل المعهد القومي للإحصاء بإحداث صيدلية فإنه يقع إستدعاء الصيدلي صاحب الأولوية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ الى آخر عنوان مدلى به من قبله وذلك لإتمام ملفه طبقا للتشريع الجاري به العمل. يشطب المعنى بالأمر من قائمة الإنتظار المتعلقة بالبلدية أو المعتمدية التي صرح له فيها بالأولوية عند إخلاله بإتمام ملفه في ظرف الشهرين على أقصى تقدير.

تخضع إعادة الترسيم الى تقديم مطلب جديد في الغرض.

الملحق 2 - 2

موضوع الخدمة :

التسجيل على قائمة إنتظار لإحداث صيدلية بيع بالتفصيل.

شروط الإنتفاع بالخدمة :

خلو الطالب من الموانع القانونية ومرسم بجدول عمادة الصيدالة ويرغب في إحداث صيدلية خاصة للبيع بالتفصيل بمعمدية أو بلدية بها ما يكفي من الصيدليات.

الوثائق المطلوبة :

- مطلب ترسيم حامل لإمضاء المعنى بالأمر يوجه إلى وزارة الصحة العمومية (إدارة الصيدلة والدواء) عن طريق البريد بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ،

- نسخة عادية من شهادة صيدلي ،

- شهادة ترسيم بعمادة الصيدالة ،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ،

- تصريح على الشرف بإمضاء عادي يوضح فيه الطالب وضعيته المهنية سواء كان بدون نشاط صيدلي أو موظف أو أجير أو صيدلي بيع بالتفصيل.